

منظمة الصحة العالمية



ج ٨/٥٦ تنقيح ١*
١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣
A56/8 .Rev1

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

مذكرة من الأمانة

- ١- مثلما تمت الموافقة عليه في الدورة السادسة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية باتفاقية منظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ (من ١٧ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٣)، تقدم الهيئة إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين النص المقترح لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، المعتمد في جلستها العامة الختامية المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠٠٣، لكي تنتظر فيه الجمعية.
- ٢- وترد في تقرير الرئيس ٢ المعلومات الخاصة بأعمال هيئة التفاوض. وترد في وثيقة منفصلة التفاصيل الخاصة بالإجراء المقرر اتباعه فيما يتعلق باعتماد الاتفاقية والتوقيع والمصادقة عليها.^٣
- ٣- ولقد تم تعديل القرار الوارد أدناه لتجسيد التعليقات التي أُلقي بها في الاجتماع الذي عقده ممثلو البعثات الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة في جنيف، مع رئيس هيئة التفاوض (٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣).

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

- ٤- جمعية الصحة مدعوة إلى النظر في مشروع القرار التالي الذي وضعه الرئيس مسودته على النحو الذي أقرته هيئة التفاوض في جلستها العامة الختامية المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠٠٣.^٤

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،

إذ تذكر بقراريها ج ص ٤٩-١٧ وج ص ٥٢-١٨ الداعيين إلى وضع اتفاقية إطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ وفقاً لأحكام المادة ١٩ من دستور المنظمة؛

* يظل الملحق على ما هو عليه ولا يرد في هذه الوثيقة.

١ الوثيقة ج ٨/٥٦، الملحق.

٢ الوثيقة ج ٥٦/ وثيقة معلومات/٧ تنقيح ١.

٣ الوثيقة ج ٥٦/ وثيقة معلومات/٢.

٤ الوثيقة AFCTC/INB6/PL/SR/4، الفرع ٣ (النص الإنكليزي).

وتصميمها منها على حماية الأجيال الحالية والأجيال القادمة من استهلاك التبغ والتعرض لدخانها؛

وإذ تلاحظ ببالغ القلق نضاع معدلات التدخين وسائر أشكال تعاطي التبغ في جميع أنحاء العالم؛

وإذ تحيط علماً، مع التقدير، بتقرير رئيس هيئة التفاوض الحكومية الدولية عن نتائج أعمال الهيئة؛^١

واقتراعاً منها بأن هذه الاتفاقية تشكل خطوة رائدة على طريق تعجيل الإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية والتعاون العالمي من أجل حماية صحة الإنسان من الأثر المدمر الناجم عن استهلاك التبغ والتعرض لدخانها، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إيلاء اهتمام خاص للأوضاع الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

وإذ تؤكد على ضرورة دخول الاتفاقية حيز النفاذ وتنفيذها بفعالية على وجه السرعة،

١- **تعتمد الاتفاقية الملحقة بهذا القرار؛**

٢- **تحيط علماً، وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من الاتفاقية، أن باب التوقيع على الاتفاقية سيفتح بالمقر الرئيسي للمنظمة في جنيف من الفترة الممتدة بين ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٣ و ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٣، ثم بمقر الأمم المتحدة في نيويورك من الفترة الممتدة بين ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٣ و ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٤؛**

٣- **تدعو جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، المؤهلة للقيام بذلك، إلى النظر في توقيع الاتفاقية في أقرب فرصة أو المصادقة عليها أو قبولها أو اعتمادها أو التصديق عليها رسمياً أو الانضمام إليها، وذلك حتى تدخل حيز النفاذ في أقرب فرصة ممكنة؛**

٤- **تحث كل الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي على أن تتولى، ريثما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ، اتخاذ كل التدابير الملائمة لكبح جماح استهلاك التبغ والتعرض لدخانها؛**

٥- **تحث جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمراقبين وسائر الأطراف المهتمة، على دعم الأنشطة التحضيرية المشار إليها في هذا القرار وعلى التشجيع بفعالية على دخول الاتفاقية حيز النفاذ وتنفيذها على وجه السرعة؛**

٦- **تدعو الأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم الدعم الرامي إلى تعزيز البرامج الوطنية والدولية المعنية بمكافحة التبغ؛**

٧- **تقرر، وفقاً للمادة ٤٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، أن تنشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً يكون باب عضويته مفتوحاً أمام جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المشار إليها في المادة ٣٤ من الاتفاقية من أجل النظر في القضايا المبينة في الاتفاقية وإعداد**

اقتراحات بشأنها لكي يتم، حسب الاقتضاء، النظر فيها واعتمادها من قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن تشمل هذه القضايا ما يلي:

(١) نظاماً داخلياً لمؤتمر الأطراف (المادة ٢٣-٣)، بما في ذلك معايير خاصة بمشاركة المراقبين في دورات هذا المؤتمر (المادة ٢٣-٦)؛

(٢) خيارات لتعيين أمانة دائمة وترتيبات لسير عملها (المادة ٢٤-١)؛

(٣) نظاماً مالياً لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأحكاماً مالية تنظم سير عمل الأمانة (المادة ٢٣-٤)؛

(٤) مشروع ميزانية للفترة المالية الأولى (المادة ٢٣-٤)؛

(٥) استعراضاً للمصادر والآليات القائمة والمحتملة فيما يخص مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية (المادة ٢٦-٥)؛

٨- تقرر أيضاً أن يقوم الفريق العامل المفتوح العضوية بالإشراف على الأعمال التحضيرية لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وتقديم التقارير إليها رأساً؛

٩- تعلن أن القرارات التي اتخذتها هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ فيما يخص مشاركة المنظمات غير الحكومية تنطبق على أنشطة الفريق العامل؛

١٠- **تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:**

(١) توفير مهام الأمانة بموجب أحكام الاتفاقية حتى يتم تعيين وإقامة أمانة دائمة؛

(٢) اتخاذ الخطوات الملائمة لتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، تحضيراً لدخول الاتفاقية حيز النفاذ؛

(٣) العمل، كلما دعت الحاجة في الفترة بين ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٣ والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، على عقد اجتماعات للفريق العامل؛

(٤) مواصلة ضمان اضطلاع منظمة الصحة العالمية بدور رئيسي في إسداء المشورة التقنية والتوجيه والدعم من أجل مكافحة التبغ على الصعيد العالمي؛

(٥) إبقاء جمعية الصحة على علم بالتقدم المحرز صوب دخول الاتفاقية حيز النفاذ وبالأعمال التحضيرية الجارية لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

= = =